

ما حكم طهارة من يستعمل الوشم المؤقت الذي يزول بعد أشهر؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال التاسع السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما حكم طهارة من يستعمل وشما يقول انهم لا يستخدمون فيه الدم ولكن يأتون برسمة وتطبع في ورقة ثم تلصق الورق على الجسم ثم يأتون بابرة تثبته ويقولون انه ربما يذهب بعد ستة اشهر. فالسؤال هل يعتبر هذا مانع من صحة الطهارة؟ صحة - 00:00:00

هل اذا كان مانع تاب الى الله يلزمه قضاء ما مضى اولا مثل هذا لا يجوز استعماله. وان كان هو في الحديث يسمى وشم وان لم يكن وشما من جهة اللغة لان الوشم من جهة اللغة هو - 00:00:23

اه غرز الجلد وخروج الدم والوشم داخل الجلد فيكون مستترًا بعد ذلك بالجلد لكن اذا كان الوشم هذا خارج الجلد على هالصفة هذه والصق ولا يجوز من جهة ان هذا - 00:00:38

اه تشبه بالوشم ايضا تشبه بمن يعمل هذا الوشم وغالب من يعمله وهم مجتهد ومجتهد بين الكفار ومثل هذه الاصناف فعلم حرام. ولا يجوز آآ يعني شبوة بهم في هذا بل هذا في الامر الذي يحرم التشبه فيه على هذا الوجه. الامر الثاني - 00:01:02
اذا كان هذا الرسم لون لو لا جرملة ليس له جرم هذا لا يضر يعني من جهة الحكم اه يعني من جهة ما يتعلق بصححة الوضوء لكن من جهتي الحكم التحرير لا يجوز - 00:01:28

ولا يجوز لكن من لو كان وضع وشم لكن هذا الوشم علشان لون مثل حنا مثلًا وضع انسان حنا مثلًا يعني مثلًا لو وضع صبغ على ذراعه مثلًا. هذا الصبغ لون ليس له جن - 00:01:52

لو توضأ او حبر مثلًا ابر بلون لا يزول اللون. الا بعد ايام هذا لا يضر ولا يمر ان يحكه حتى لا يضر لانه يصل الى الجلد بخلاف ما يكون له جرم من غرا شيء يلتصق عليه فاذا كان - 00:02:11

على هذه الصفة هذا لا يضر في صحة الوضوء. اما اذا كان على الصفة الثانية فالوضوء لا يصح. الوضوء لا يصح ولا يجوز ويجب ازالته يجب ازالته لكن اه هذا - 00:02:30

الشيء الواقع انسان يسأل انه توضأ الان وعليه لصوق يمنع قلوبك لا يصح الان يسأل عن صلوات مضت سنة سنتين مثلًا هل يجب عليه ان يعيده؟ الله اعلم الجمهور يقول كلام الجمهور انه يجب ما يجوز لانه فاته شرط - 00:02:47

صحة الوضوء ما انوطف الحقيقة اذا كان له فلا يصح كان قول الجمهور يجب على اختيار تقي الدين رحمة الله اختيار تقي الدين وهو ظاهر ادلة من السنة انه لا عليه خصوصا اذا كان جاهلا - 00:03:07

وشيخ الاسلام رحمة الله يقول ان الشرائع لا تثبت هل تثبت الشرائع يعني قبل البلوغ او بعد البلوغ يثبت يعني بعد قبل العلم او بعد العلم او يفرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ - 00:03:28

خطاب المبتدأ اذا كان خطاب مبتدأ يثبت ولو لم يعلم وان كان ناسخا فلا يثبت في حق من لم يبلغوا النسخ لبقاءه على المنسوخ فهو معدور بالبقاء على يفرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ - 00:03:51

والصواب ان هذا التفصيل فيه نظر والصواب يعني من يقال يثبت الشرائع قبل العلم. لان دينها بلغت والشريعة بلغت والنبي بلغت كونها ما بلغ قد يكون لي تقصيره. او يقال لا - 00:04:11

لا تثبت الا بعد العلم وهذا هو الظاهر واختيار ثقيل الدين وادلة في هذا كثيرة يعني طول ومن ضمن الادلة ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن عدي بن حاتم وفي الصحيح - 00:04:28

ايضا بن سعد الساعدي في الذين وضع كل منه الصحابة خيط اسود خيطا ابيض. وجعلوا يأكلون ويشربون حتى تميز الخيط
الابيض والخيط السودا ولم ينزل من الفجر حتى ما زال من الفجر فعلموا - [00:04:43](#)

انه بياض سواد الليل وبياض النهار. وادلة كثيرة في هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعيد الصلاة. في احاديث كثيرة.
احاديث كثيرة في هذه وهذا اظهر انه في اذا - [00:04:59](#)

كان جاهلا بالحال ما مضى يصح والنبي عليه الصلاة والسلام في الذي اساء في الصلاة قال ارجع فصلي فاني اكرمت اصلبي فامرته
باعادة الصلاة في الصلاة التي صلاتها في الوقت - [00:05:15](#)
من مضى من الصلوات لم يأمره باعادتها عليه الصلاة والسلام مع انه لم يصلبي ولم يأمره هذه الصلاة. فكانت صلاته هذه هي التي
يصليها. المفروضة والسنن. فهذا القول اظهر كما تقدمت - [00:05:30](#)